لانها لو قبلت عاد اثر شهادتها الى ابطالها ومنها لو مات عن اخ وعبد فاعتقها الاخ
فشهد ابنان للميت لم تقبل لما ذكر ومنها لو زوج امته من عبد واعتقها في مرض بعد قبض مهرها
قبل الدخول ولا تخرج من الثلث الا بضم المهر الى التركة فلا يثبت لها خيار العتق لانه لو ثبت رجعت
المهر فلا تخرج كلها من الثلث فلا تعتق كلها واذا لم تعتق بعضها فلا خيار لها ففي اثبات الخيار لها ابطاله
ومنها لو قال لامته ان زوجتك فانت حرة قبله ثم زوجها لم تعتق لان في عتقها ابطاله لانا لو قلنا
بعتقها في ذلك اليوم بطل تزويجها واذا بطل تزويجها بطل عتقها فثبت النكاح ولا عتق ولك ان تنظر
هذه بما لو قال ان نكحتك فانت حرة قبله ومنها لو ادعى المقذوف بلوغ القاذف وانكر ولا بينة لم
يحلف القاذف انه غير بالغ لان في الحكم بحلفه ابطالها اذ اليمين من غير البالغ لا تنعقد بها ومنها لو دفع الى رجل
زكوة فاستغنى بها لم تسترجع منه لان الاسترجاع منه يوجب دفعها ثانيا لانه يصير فقيرا
بالاسترجاع قال الزجاجي والاصل في هذه المسائل كلها قوله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من
بعد قوة انكاثا يعني نقضت شيئا بعد ان اثبته فدل على ان كل ما ادى اثباته الى نقضه باطل

القول في العدالة وحدها الاصحاب

بانها ملكة اي هيئة راسخة في النفس
تمنع من اقتراف صغيرة او كبيرة دالة على الخسة او مباح يخل بالمروءة وهذه احسن عبارة في حدها
واضعفها قول من قال اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر لان مجرد الاجتناب من غير
ان تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كاف في صدق العدالة ولان التعبير
بالكبائر بلفظ الجمع يوهم ان ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضر وليس كذلك ولان الاصرار على
الصغائر من جملة الكبائر فذكره في الحد تكرار او لان صغائر الخسة ونحوها من المباحات خارج عنه
مع اعتباره وقال في الروضة وهل الاصرار السالب العدالة المداومة على نوع من الصغائر ام
الاكثار من الصغائر سواء كانت من نوع او انواع فيه وجهان الاصح يوافق الثاني قول الجمهور من
غلبت طاعته معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق ولفظ الشافعي في المختصر يوافقه فعلى هذا لا تضر المداومة
على نوع من الصغائر اذا غلبت الطاعات وعلى الاول يضر واعترض في المطلب بان مقتضاه ان مداومة
النوع الواحد تضر على الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه في ضمن حكايته قال ان الاكثار
من نوع واحد كالاكثار من الانواع وحينئذ لا يحسن هذا التفصيل نعم يظهر اثرها فيما لو اتى بانواع
من الصغائر ان قلنا بالاول لم يضر ان غلبت الطاعة منه وهو ما حكاه في الابانة وان قلنا بالثاني ضر
وتبعه في المهمات وقال بل غلط ما ذكره انه خالف المذكور هنا وجزم في الكلام على الاولياء في الرضاع
بان المداومة على النوع الواحد تصير كبيرة واجاب البلقيني بان الاكثار من النوع الواحد
غير المداومة فان المراد بالاكثار التي تغلب بها معاصيه على طاعته وهذا غير المداومة فالمؤثر على
الثاني انما هو الغلبة لا المداومة والرجوع في الغلبة الى العرف فانه لا يمكن ان يراد مدة العمر
فالمستقبل لا يدخل في ذلك وكذا ما ذهب بالتوبة وغيرها **تمييز الكبائر من الصغائر** اضطرب
في حد الكبيرة حتى قال ابن عبد السلام لم اقف لها على ضابط يعني سالما من الاعتراض وعدل امام
الحرمين عن ضبطها الى ضبط السالب للعدالة فقال كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة

فهي مبطلة للعدالة وكل صغيرة لا تؤذن بذلك بل يبقى حسن الظن بصاحبها لا تحبط العدالة قال
وهذا احسن ما يميز احد الضربين من الاخر واما حصر الكبائر بالعد فلا يمكن استيفاؤه فقد اخرج
عبد الرزاق في تفسيره انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قيل لابن عباس الكبائر
سبع قال هي الى السبعين اقرب وفي رواية عبد ابن ابي حاتم الى السبعمائة اقرب واكثر من تتبعها
عدها الشيخ تاج الدين السبكي في جمع الجوامع فاورد منها نيفا وثلاثين كبيرة اكثرها في الروضة
واصلها وقد اوردتها في نظم في ثمانية ابيات لا حشو فيها فقلت

كالقتل والزنا وشرب الخمر ۞ ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر ۞ ويأس رحمة وامن مكر
والغصب والسرقة والشهادة ۞ بالزور والرشوة والقيادة
منع زكاة ودياثة فرار ۞ خيانة في الوزن والكيل ظهار
نميمة كتم شهادة يمين ۞ فاجرة على نبينا يمين
وسب صحبه وضرب المسلم ۞ سعاية عق وقطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة او ۞ تأخيرها ومال ايتام رووا
واكل خنزير وميت والربا ۞ والغل او صغيرة قد واظبا

قلت زاد في الروضة نسيان القرآن والوطء في الحيض نقله المحاملي عن نص الشافعي وزاد صاحب
العدة احراق الحيوان وامتناعها من زوجها بلا سبب وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع
القدرة وزاد العلائي في قواعده عدم التنزه من البول والتعرب بعد الهجرة والاضرار بالوصية
ومنع ابن السبيل فضل الماء وزاد في الخبث والشرب في انية الذهب والفضة للمتوضي فعليه
بالنار **ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط** قال العلائي مدار هذه القاعدة المشهورة في اصول
الفقه ان المصالح المعتبرة اما في محل الضرورات او في محل الحاجات او في محل التتمات واما مستغنى عنها بالكلية
اما لعدم اعتبارها او لقيام غيرها مقامها وبيان هذا ان اشتراط العدالة في صحة التصرف مصلحة
لحصول الضبط بها عن الخيانة والكذب والتقصير اذ الكاذب ليس له وازع ديني فلا يوثق به
فاشتراط العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات لان الضرورة تدعو الى حفظ الشرع
في نقلها وصونها عن الكذب وكذلك في الفتوى ايضا لصون الاحكام والحفظ لدماء الناس واموالهم
وابضاعهم واعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفاسق ومن لا يوثق به لضاعت وكذلك في
الولايات على الغير كالامامة والقضاء وامانة الحاكم والوصاية ومباشرة الاوقاف والسعاية في
الصدقات وما اشبه ذلك لمصالح الاغنياء على الفاسق في شيء منها من الضرر العظيم واما محل الحاجات
في مثل تصرفات الاباء والاجداد لابنائهم ومنهم من طرد فيهم الخلاف الاتي في النكاح والمؤذن
المعتمد عليه لاعتماد الناس عليه في دخول الاوقات اذ لو كان غير موثوق به لحصل الخلل في ايقاع
الصلوات في غير اوقاتها واما محل التتمات فكامامة الصلاة ولذلك لم تشترط فيها العدالة بلا خلاف
عندنا اذ ليس فيها نوع خلل بالنسبة الى المصلين خلفه لانه لا تتوقف صحة صلاتهم على الطهارة عن الحدث

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)